الأمم المتحدة

A/59/569/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسة الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/59/534/Add.2). وخلال نظر اللجنة في التقرير، اجتمعت اللجنة مع ممثلي الأمين العام في نيويورك وأجرت اتصالا بالفيديو مع نائب مسجل المحكمة وموظفين آخرين بها.

٢ - وعلى افتراض أن التبرعات المتاحة لن تكفي للقيام بنفقات المحكمة إلا لنهاية السنة الثانية من تشغيلها (أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، التمس الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/58/733)، إعانة تصل إلى ٤٠ مليون دولار لتكملة التبرعات. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، وكتدبير استثنائي، أن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وطُلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا للجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية (انظر الوثيقة A/58/7/Add.30).

101204 101204 04-64203 (A)
0464203

٣ - ويوصف تقرير الأمين العام المعروض حاليا على اللجنة الاستشارية (A/59/534/Add.2) بأنه تقرير مرحلي مؤقت بشأن تنفيذ القرار ٥٨/٢٨٤. ويقترح الأمين العام في ذلك التقرير رصد اعتماد قدره ٢٠ مليون دولار لتسيير أعمال المحكمة الخاصة لسيراليون حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ويشير إلى اعتزام الأمين العام العودة إلى الموضوع في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة استنادا إلى ما يستجد من تطورات.

٤ - ويرد في الفقرات من ٧ إلى ١٣ من التقرير وصف للمركز المالي للمحكمة الخاصة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المحكمة الخاصة تمكنت من العمل لفترة أطول مما كان متوقعا بدون اللجوء إلى الدخول في الالتزام الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٨٤، حيث يرجع ذلك بصفة رئيسية إلى إعادة تقييم التبرعات المعلنة غير المسددة، والتبرعات الإضافية، والإيرادات من الفوائد، والمدخرات من التزامات الفترة السابقة، وانخفاض النفقات، والمكاسب الناجمة عن أسعار صرف العملات، فضلا عن التأخير في بدء عمل دائرة المحاكمة الثانية. ورغم أنه كان من المتوقع نفاد مبلغ التبرعات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أفادت المحكمة الخاصة بوجود رصيد نقدي في نهاية المدة يقارب ١٦ مليون دولار، حيث تضمن ما مقداره ٨ ملايين دولار من الالتزامات غير المصفاة (المصدر نفسه، الفقرة ١٠ والمرفق). وتمكنت المحكمة الخاصة من مواصلة العمل باستخدام الرصيد البالغ ١٦ مليون دولار. ويرجح، استنادا إلى نمط إنفاق المحكمة في الشهر الذي يبلغ زهاء ٢,٥ مليون دولار، أن يكون في استطاعتها أن تفعل ذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٤.

٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الجهود الرامية إلى الحصول على التبرعات لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم تحقق نجاحا كبيرا، وأن الجهد المطرد التالي لجمع الأموال لا يزال في مراحله المبكرة. ومن ثم يقدر الأمين العام أنه، على أساس نمط الإنفاق الشهري وارتفاع مستوى الصرف لتغطية تصفية الالتزامات المتعلقة بفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، سيلزم توفير قرابة ٢٠ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٦ - وتجد اللجنة الاستشارية نفسها في وضع يكاد يماثل وضعها في آذار/مارس ٢٠٠٤ حينما طُلبت الإعانة الأصلية (انظر الوثيقة A/58/7/Add.30). وقد تلقت اللجنة نسخة متقدمة من تقرير الأمين العام الحالي (A/59/534/Add.2)، باللغة الانكليزية فقط، قبل نهاية الدورة بأسبوع واحد. وقُدمت ميزانية المحكمة الخاصة لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهي ميزانية أعدتها المحكمة بنفسها، بصورة غير رسمية إلى اللجنة بوصفها وثيقة معلومات أساسية؛ ولن يقدم التقرير التفصيلي والمزود بالمبررات الكاملة الذي طلبته اللجنة (الوثيقة A/58/7/Add.30، الفقرة ٩) والجمعية العامة (القرار ٥٨/٢٨٤، الفقرة ١) حتى الدورة التاسعة والخمسين

المستأنفة للجمعية العامة (انظر الوثيقة A/59/534/Add.2، الفقرة ٦). ومن ثم ليس في وسع اللجنة التقدم بتوصية تفصيلية بشأن مستوى المساعدة المالية المطلوبة من المحكمة.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا، كما فعلت في آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة A/58/7/Add.30، الفقرة ٥)، إلى أنه سيتعين على الجمعية العامة أن تقرر، كمسألة تتعلق بالسياسة العامة، ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تقديم إعانة أخرى لتغطية نفقات المحكمة. وسواء قررت الجمعية ذلك أم لا، وعلى الرغم من الصعوبة المعلومة لجمع الأموال، تحث اللجنة على بذل جهد متجدد ومستمر لتعبئة موارد التبرعات، سواء كانت من الدول، أو المنظمات، أو الكيانات الأخرى.

٨ - وإذا وافقت الجمعية العامة على تقديم إعانة أخرى، توصي اللجنة الاستشارية بمنح سلطة الدخول في التزام بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار، تتم إدارته وفق المبادئ المفصلة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/58/733). وستمكن سلطة الالتزام هذه المحكمة من مواصلة أعمالها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة على أساس التقرير التفصيلي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).